

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن تملك المساكن التي أقامتها أو تقييمها المحافظات

**(رئيس مجلس الوزراء)**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بسريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي

لم يسبق تأجيرها؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن التي

أقامتها أو تقييمها المحافظات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/١٠/٧؛

**قررت:**

**(المادة الأولى)**

يكون للمحافظات التصرف في المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي تقييمها بنظام التملك أو الإيجار وذلك حسبما تراه كل محافظة وفقاً لظروفها.

**(المادة الثانية)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ما يخالفه من أحكام.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف